

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.23/Rev.1
15 April 2002

ARABIC
Original: FRENCH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

المغرب

[١ شباط/فبراير ٢٠٠٢]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠-١	أولاً - الإقليم والسكان
٥	١٩-١١	ثانياً - البنية السياسية العامة
٧	٥٤-٢٠	ثالثاً - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان
١٠	٢٤-٢٢	ألف - السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها
١٥	٥٤-٢٥	باء - طرق الطعن في حالة انتهاك حقوق الإنسان
١٥	٣٨-٢٥	١ - الطعن القضائي
١٩	٤٧-٣٩	٢ - الطعن الإداري
٢١	٥٤-٤٨	٣ - الطعون الأخرى
٢٣	٥٩-٥٥	رابعاً - الإعلام والنشر

أولاً - الإقليم والسكان

- ١- المغرب بلد مسلم، ثقافته عربية بربرية، ولغته الرسمية هي اللغة العربية، ويقع في الجزء الشمالي الغربي من القارة الأفريقية بين خطي العرض ٢١ درجة و ٣٦ درجة شمالاً. وتبلغ مساحته ٨٥٠ ٧١٠ كيلومتراً مربعاً. ويحده البحر الأبيض المتوسط شمالاً والمحيط الأطلسي غرباً والجزائر شرقاً وموريتانيا جنوباً.
- ٢- والمغرب أحد بلدان القارة الأفريقية العشرة الأكثر تعداداً للسكان إذ يبلغ عدد سكانه ٢٨ مليون نسمة، وتبلغ نسبة النساء ٥٠,٣ في المائة ونسبة الرجال ٤٩,٧ في المائة. وهو بلد شاب أساساً، إذ يبلغ عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً ٣٧ في المائة، والذين تقل أعمارهم عن ٢٠ عاماً ٤٨ في المائة، والذين تقل أعمارهم عن ٣٠ عاماً ٦٥,٥ في المائة، بينما لا تبلغ نسبة السكان الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً سوى ٤,٤ في المائة.
- ٣- وقد سجل المغرب انخفاضاً حاداً في عدد الوفيات منذ بداية الستينيات، وتزايد العمر المتوقع بأكثر من ٢٠ عاماً (من ٤٧ عاماً في عام ١٩٦٢ إلى ٧٠ عاماً في عام ١٩٩٩). وبموازاة ذلك، انخفض معدل وفيات الأطفال بنسبة الثلثين: من ٩١ في الألف في عام ١٩٨٠ إلى ٦١,٦ في الألف في الفترة ١٩٩١-١٩٩٥؛ غير أن نسبة الانخفاض هذه غير كافية مقارنة ببلدان أخرى تشبهه من حيث مستوى التنمية. أما معدل الوفيات فقد انتقل من ١٠,٦ في الألف في عام ١٩٨٠ إلى ٦,٣ في الألف في عام ١٩٩٧. وأما العمر المتوقع عند الولادة فبلغ ٧٠ عاماً (٧٥ عاماً بالنسبة إلى النساء الحضريرات) في عام ٢٠٠٠.
- ٤- وقد انخفض معدل الخصوبة إلى أقل من ٣ أطفال، إذ يبلغ حالياً ٢,٨ أطفال لكل امرأة. وعلى الصعيد الوطني، بدأ الفارق في معدل الخصوبة بين الحضر والريف يتقلص تدريجياً، إذ بلغ أقل من طفلين (٢,٣) أطفال لكل امرأة في المناطق الحضرية و ٤,١ أطفال في المناطق الريفية في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧). ويلجأ أكثر من نصف النساء اللواتي بلغن سن الإنجاب إلى وسائل منع الحمل. وقد كانت نسبة شيوع استعمال هذه الوسائل (بين النساء المتزوجات اللائي يبلغ عمرهن بين ١٥ و ٤٩ عاماً) تقدر بـ ٥٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٧.
- ٥- ويبين إحصاء السكان في عام ١٩٩٤ أن عدد المغاربة الذين يعيشون في المناطق الريفية أصبح يقل عن عدد الذين يعيشون في المناطق الحضرية: ٤٨,٦ في المائة مقابل ٥١,٤ في المائة.
- ٦- ويتصدر التعليم في المغرب قائمة الأولويات، وقد حقق البلد منذ الاستقلال تقدماً لا يمكن إنكاره في هذا الميدان. ويعتد تعميم التعليم الأساسي على الأطفال في سن الدراسة هدفاً من المقرر بلوغه قبل عام ٢٠٠٥. وتتلخص أهداف الميثاق الوطني للتربية والتكوين (التدريب) فيما يلي:

(أ) تحديد المكانة المركزية التي يجب أن يتبوأها المتعلم عموماً والطفل خصوصاً في التفكير وفي العمل التربوي والتكوّن؛

(ب) ضرورة إدراك طموحات الأطفال واحتياجاتهم على كل من الصعيد النفسي والعاطفي والمعرفي والبدني والاجتماعي؛

(ج) تصور الجامعة على أنها مرصد لتقدم الجميع، علمياً وتقنياً، وعلى أنها ملتقى للباحثين الأكفاء من كل حذب وصوب ومختبر للاكتشاف والإبداع؛

(د) التدريب الفعال القائم على النقاش والجهد الجماعي.

٧- وعلى صعيد آخر، أعلن العقد ٢٠٠٠-٢٠٠٩ العقد الوطني للتربية والتكوين، ويتصدر قطاع التعليم قائمة الأولويات الوطنية بعد السلامة الإقليمية. وفي هذا الصدد، أكد جلالة الملك محمد السادس، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الحادية والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن دور المدرسة يظل محورياً في ترسيخ قيم حقوق الإنسان لدى الأجيال الصاعدة حتى تتطبع بها، وأن أولى الأولويات التي تشغل بالنا هي مكافحة الأمية، لأن استئصال شأفة الجهل هو في حد ذاته انتصار للمعرفة وحقوق الإنسان.

٨- وتنعكس المؤشرات الرئيسية في مجال محو الأمية والتعليم، في جزء كبير منها، التطورات والجهود المبذولة في هذا القطاع الحيوي بالنسبة للبلاد. وهكذا، انتقلت نسبة السكان المتعلمين من ١٣ في المائة غداة الاستقلال إلى ٢٥ في المائة في عام ١٩٧١ ثم إلى ٣٥ في المائة في عام ١٩٨٢ وأخيراً إلى ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٤، و٦٣ في المائة منهم في الحضر و٢٥ في المائة في الريف. وتبلغ نسبة الرجال المتعلمين ٦٩ في المائة مقابل ٣٣ في المائة بالنسبة إلى النساء. وإن الأجيال الشابة هي التي استفادت بصورة رئيسية من الجهود الرامية إلى محو الأمية وزيادة أعداد المتحقيين بالمدارس. وكانت نسبة الأمية لدى السكان الذين تبلغ أعمارهم ٤٥ عاماً أكثر من ٨٢ في المائة في عام ١٩٩٤. إلا أن أفضل أداء في مجال محو الأمية سُجل بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤ عاماً وبين ١٥ و٢٤ عاماً. ويعود التحسن الكبير في معدل محو الأمية، بشكل رئيسي، إلى الجهود المبذولة في سبيل تعميم التعليم الأساسي على الأطفال في سن الدراسة من خلال تعبئة المجتمع المدني ومؤسسة محمد الخامس.

٩- وعلى الصعيد الاقتصادي، يبين التحليل التاريخي لتطور الاقتصاد المغربي أن هذا الأخير سجل، في المتوسط، معدل نمو قدره ٤ في المائة؛ غير أن هذه النسبة تظل مرهونة بشكل كبير بالوضع الدولي ونتائج المواسم الزراعية. وقد بلغ الدين الخارجي المغربي في عام ١٩٩٧ نحو ١٩ ملياراً، وهو يستهلك أكثر من ٢٠ في المائة من الميزانية السنوية. وفي عام ١٩٩٥، كان عدد السكان العاملين، حسب الإحصاء الوطني للسكان والعمالة، ٤٣٦ ٠٠٦ ١٠ شخصاً، أي ٣٧,٩ في المائة من مجموع السكان، منهم ٩٨٢ ٠٨٠ ٤ شخصاً في المناطق الحضرية و٣٥٦ ٠٢٤ ٥ شخصاً في المناطق الريفية.

وتظل الزراعة أحد القطاعات المؤثرة في نشاط البلاد الاقتصادي، ذلك أن نحو نصف السكان العاملين يشتغلون في هذا القطاع. والمناطق الحضرية هي المستفيد الرئيسي من فرص العمل الجديدة. ويرجع تزايد عدد الوظائف في المناطق الحضرية، أساساً، إلى التزايد الكبير في الوظائف غير المأجورة (٧,٣ في المائة) بينما انخفض عدد الوظائف المأجورة بنسبة ٦,٧ في المائة. وحسب المصدر نفسه، بلغ مجموع عدد السكان العاملين الذين لا تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً نحو ١٠,٢٤ مليون نسمة مسجلاً بذلك ارتفاعاً قدره ٠,٥ في المائة. أما ما يتعلق بمستوى المعيشة، فإذا كانت الفوارق بين الفئات الاجتماعية الأيسر حالاً والفئات الأكثر حرماناً قد تقلصت بالفعل تقلصاً كبيراً، على العموم، فإن التفاوت القائم فيما بين الشرائح الاجتماعية وفيما بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية لا يزال كبيراً.

١٠- وقد وجه جلالته الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الحادية والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرسالة التالية: "إن رؤيتنا لمسألة حقوق الإنسان لم تقتصر على الجانبين المؤسسي والقانوني ولا على بعض التدابير والإجراءات المحددة، وإنما قادتنا إلى توجيه اهتمامنا أيضاً نحو الجوانب الاجتماعية التي تشكل الأساس لصون كرامة الإنسان، ولا نزال نولي عنايتنا لإدماج المحرومين والمعوقين وللنهوض بالمرأة الريفية التي تعاني من تهميش شديد الوطأة...".

ثانياً - البنية السياسية العامة

١١- نظام الحكم في المغرب نظام ملكي دستوري ديمقراطي واجتماعي. ويعود آخر تنقيح دستوري تمت الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وينص الدستور في مواده (فصوله) الأولى على أن السيادة للأمة، تمارسها بصفة مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية، وأن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

١٢- والملك هو الممثل الأعلى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الإسلام والساهر على احترام الدستور، وحامي حقوق وحريات المواطنين والفئات الاجتماعية والهيئات.

١٣- ويمارس البرلمان السلطة التشريعية، وهو يتألف، منذ التعديل الدستوري لعام ١٩٩٦، من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين. وينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر. أما مجلس المستشارين فيتكون ثلاثة أخصاسه من أعضاء تنتخبهم في كل منطقة (جهة) هيئة انتخابية تتألف من ممثلي الهيئات المحلية، ويتكون خمساه الباقين من أعضاء تنتخبهم أيضاً في كل منطقة هيئات انتخابية تضم منتخبين عن الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة انتخابية تتألف من ممثلي المأجورين.

١٤- وتتكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء، وهي مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان، تكفل تنفيذ القوانين، وتتولى الإدارة. ويمارس رئيس الوزراء السلطة التنظيمية، وله الحق في تفويض بعض سلطاته إلى الوزراء، ويتحمل مسؤولية تنسيق الأنشطة الوزارية.

١٥- والسلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. وقضاة المحاكم لا يُعزلون، ويعيّنون بموجب ظهير بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، ويحدد الدستور تركيبة المجلس. ويتألف المجلس، الذي يرأسه الملك، من تسعة قضاة ومن وزير العدل نائباً للرئيس. ويخضع القضاء للنظام الأساسي للقضاء. ويسهر المجلس على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاء فيما يتعلق بترقيتهم وتأديبهم.

١٦- وتطبيقاً لأحكام المادة (الفصل) ٢٣ من الظهير الذي أنشئ بموجبه النظام الأساسي للقضاء (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، يبحث المجلس الأعلى للقضاء مسألة ترقية القضاء رتبةً ودرجةً في حدود الميزانية المتاحة وحسب الأقدمية والكفاءة والسلوك المهني والأخلاقي. وهكذا، فقد أجرى المجلس الأعلى للقضاء دراسة عن حالة مجموع المسؤولين القضائيين بغية تقييم قدراتهم إما لتثبيتهم في مناصبهم أو ترقيتهم ليتولوا مسؤوليات أعلى أو إقالتهم. وإثر هذه الدراسة، رُشح العديد من المسؤولين الحاليين لشغل مناصب في نفس الدرجة، بينما أُقيل آخرون.

١٧- وقد اتخذ العديد من التدابير التأديبية عملاً بالمادة (الفصل) ٥٨ من النظام الأساسي للقضاء التي تنص على "أن إخلال القاضي بالواجبات الملقاة على عاتقه أو بالشرف أو اللياقة أو الكرامة يعدّ خطأً يستحق عقاباً تأديبياً". ففي نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرضت ٦١ قضية على المجلس، فدقق هذا الأخير في المستندات الواردة في كل ملف، واستمع إلى القضاة المقررّين والقضاة الذين أقيمت ضدهم الدعاوى ومحاميتهم. وإثر ذلك، اتخذت بعض التدابير، وهي: عزل ٩ قضاة؛ قبول توقف قاضيين اثنين عن العمل؛ صرف ١٣ قاضياً بصورة مؤقتة لمدة تتراوح بين شهر و٦ أشهر مع حرمانهم من الأجر؛ تأجيل ترقية قاضٍ واحد؛ الحكم بالبراءة على ٢٦ قاضياً وتوجيه إنذار لخمسة آخرين. وعلاوة على ذلك، تقرر تأجيل النظر في ٤ ملفات من أجل استكمال المعلومات بشأنها وإحالة ملف أحد الموظفين القضائيين إلى المجلس التأديبي المختص.

١٨- وينقسم المغرب إدارياً إلى مناطق (جهات). وينص قانون ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على إطار قانوني جديد للمناطق. فهي تدار من الآن فصاعداً كهيئات محلية لها مجلس يتمتع بسلطات تداولية ويراقب السلطة التنفيذية. وعلى صعيد آخر، ينقسم المغرب إلى عشر ولايات تنقسم بدورها إلى ثلاثة عشر إقليمياً وأربع وعشرين عمالة وإحدى وثلاثين ناحية أخرى تنقسم هي كذلك إلى بلديات ريفية وحضرية.

١٩- وتنتخب الهيئات المحلية مجالسَ مكلفة بتدبير شؤونها تدبيراً ديمقراطياً طبق شروط يحددها القانون. وتنتخب المجالس المحلية لمدة ستة أعوام على أساس فردي بالأغلبية النسبية في دور واحد بطريق الاقتراع العام المباشر. أما

جمعيات العمالات والأقاليم فينتخبها أعضاء الجمعيات المحلية على أساس الاقتراع النسبي بالقوائم مع تخصيص الأصوات المتبقية للمقاعد المتبقية. ولا يحق إلا للمستشارين المحليين الترشح للانتخاب. وتضم هذه الجمعيات أيضا ممثلين للغرف المهنية، وغرفة التجارة والصناعة والخدمات، والصناعة اليدوية، والزراعة، والصيد البحري، على أساس ممثل لكل منها. وتتألف المجالس الجهوية (مجالس المناطق) من الممثلين المنتخبين للهيئات المحلية والغرف المهنية والمأجورين، وتضم أيضاً أعضاء في البرلمان انتخبوا في إطار المنطقة (الجهة)، وكذا رؤساء جمعيات العمالات والأقاليم الكائنة في المنطقة، ويحضرون الاجتماعات بصفة استشارية.

ثالثاً - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

٢٠- قبل عرض السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان وطرق الطعن المتاحة عند انتهاك هذه الحقوق، من المهم الإشارة إلى أن الدستور نفسه يعلن منذ عام ١٩٩٢ تمسك المغرب بحقوق الإنسان، فالديباجة (التصدير) تنص على ما يلي: "إدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، والعضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً". إن التأكيد الدستوري هذا يبين الأهمية التي يوليها المغرب لاحترام حقوق الإنسان. ويسمح تسطير هذه الحقوق في الدستور بإلزام مختلف أجهزة الدولة، بنفس القوة، بالتقيد بها. ويعكس الدستور، من خلال جميع مواده، ولا سيما المواد من ١ إلى ١٨، روح الديمقراطية والإنصاف والحرية واحترام حقوق الإنسان. ويؤكد هذه الحقيقة انضمام المغرب إلى معظم الصكوك الدولية والتوقيع والتصديق عليها. وهذه الصكوك هي:

التصديق/الانضمام/القبول

الصكوك الدولية

٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بتساوي أجر

العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة

٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨

اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

- ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨ بروتوكول اليونسكو لإنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة
يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول
الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في
العمل والمهنة
- ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
- ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ٩ آذار/مارس ١٩٢٧ الاتفاقية الخاصة بالرق
- بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف
والممارسات الشبيهة بالرق
- ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
- ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة
- ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ لتحريم السخرة
- ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٤ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
- ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
- ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١ الخاصة بحق العمال
الزراعيين في التجمع والاتحاد

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
١٥ آذار/مارس ١٩٦٦	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
١٤ حزيران/يونيه ١٩٨١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	اتفاقية حقوق الطفل
١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل
وقع عليه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
وقع عليه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٦	اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان
٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٦	اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٦	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٦	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
وقع عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف وقع عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

٢١- وبمناسبة الاحتفال بالذكرى الحادية والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قال جلالة الملك محمد السادس في خطاب وجهه إلى الأمة: نود تجديد التزامنا بحقوق الإنسان وبقِيم الحرية والمساواة لأننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن احترام حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تركز هذه الحقوق ليس ترفاً أو بدعةً يُمكن العزوف عنهما وإنما هو ضرورة يقتضيها البناء والتنمية. وذهب البعض إلى أن التقييد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من شأنه عرقلة التنمية والرقي وأنه قد ينال من الخصوصية الثقافية الفعلية أو المزعومة، لكننا نرى، من جانبنا، أن لا تعارض بين متطلبات التنمية واحترام حقوق الإنسان، كما أنه لا تنافر بين الإسلام، الذي كرس الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان. لذا، نرى أن القرن المقبل سيكون قرن احترام حقوق الإنسان أو لن يكون.

ألف- السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها

٢٢- توجد في المغرب منذ عام ١٩٩٣ وزارة لحقوق الإنسان. وقد أنيطت بهذه الوزارة المهام التالية، في جملة صلاحيات:

(أ) فحص جميع النصوص التشريعية والتنظيمية بغية تقييم تقييدها بمبادئ حقوق الإنسان واقتراح التوصيات اللازمة؛

(ب) تحديد الأسباب المحتملة لعدم الانصياع للمبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان أو لعدم تطبيقها، والعمل على أن تحظى باحترام أكبر؛

(ج) اقتراح تدابير ترمي إلى إنشاء وتطوير مؤسسات قادرة على زيادة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(د) استعمال جميع الوسائل التعليمية والتربوية وغيرها لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وترسيخها؛

(و) تعزيز الحوار والتشاور مع الجمعيات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان.

٢٣- وفي إطار احترام الشرعية الدولية والخيارات الوطنية، التي تظهر في العلاقة الجدلية بين الكفاح من أجل الاستقلال والديمقراطية وإقامة دولة القانون، أنشأ جلالته الملك الراحل الحسن الثاني، الذي كان يعتبر حقوق الإنسان أساساً لعمله، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان [الظهير (القانون رقم ١-٩٠-١٢) الصادر في ٢٤ رمضان ١٤١٠ (٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠)]. وقد خاطب أعضاء المجلس قائلاً:

السادة أعضاء هذا المجلس، أناشدكم بنزاهتكم ووطنيتكم أن تعينوني على ارجاع الحق لمن اغتصب منه، وعلى أن نرفع جميعاً هذا البلد إلى مستوى الدول المتحضرة، حيث يسود حكم القانون. وأطلب منكم أخيراً أن تنظروا، بكل رصانة، فيما إذا كانت حقوق الإنسان قد انتهكت في قضية من القضايا، أولاً. ففي حال الايجاب، قولوا الحقيقة بملء فيكم، وفي حال السلب، قولوا، بلا تردد، أن حقوق الإنسان لم تُنتهك، وإنما هذا كذب وزور وتزييف.

وقد جرى إصلاح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، بغرض توسيع نطاق اختصاصه وتحديد تركيبته وأساليب عمله ليكون أقدر على تكريس الحقوق المدنية والسياسية وإعطاء أهمية كبيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- وتجدر أن أذكره جدولاً يقارن بين ظهير عام ١٩٩٠ وظهير عام ٢٠٠١ اللذين يتعلقان بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإصلاحه:

ظهير عام ٢٠٠١

عدد الفصول (المواد) ١٨

المهام:

مساعدة الملك، بآرائه، في جميع المسائل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، واحترام وضمان أعمالها إعمالاً تاماً وتعزيزها، وكذا صون كرامة المواطنين وحقوقهم وحرقاتهم وكذلك كرامة الفئات الاجتماعية والمجتمعات المحلية وحقوقها وحرقاتها.

الرئيس

يدير المجلس ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير عمله، وبالخصوص: يضع جدول الأعمال ويحدد جلسات المجلس بعد موافقة الملك عليها؛ ويحيط الملك علماً بالاستنتاجات التي يخلص إليها المجلس في اجتماعاته؛ ويضع ميزانية المجلس السنوية وهو الآذن بصرفها؛ ويدعو أعضاء المجلس إلى مختلف الجلسات العادية والاستثنائية. والرئيس هو المتحدث الرسمي باسم المجلس. وهو أيضاً المتفاوض الرسمي مع السلطات العمومية الوطنية والمؤسسات والهيئات الدولية.

ظهير عام ١٩٩٠

عدد الفصول (المواد) ٩

المهمة:

مساعدة الملك في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

الرئيس

يدعو أعضاء المجلس إلى الاجتماعات المختلفة التي يقرر عقدها بمبادرة منه أو بتوصية من الملك؛ ويرأس الاجتماعات؛ ويقرر بداية النقاشات ونهايتها.

ظهير عام ١٩٩٠

الهيكل التنظيمي

ظهير عام ٢٠٠١

الهيكل التنظيمي

- الرئيس	- الرئيس
- الأمين العام	- الأمين العام
- الأفرقة العاملة (مجموعات العمل)	- الأفرقة العاملة (مجموعات العمل)
- اللجان	- اللجان

الاختصاصات

الاختصاصات

- إيجاد مناخ ثقافي في مجال حقوق الإنسان	- أنيط المجلس بالاختصاصات التالية:
- (تدريب الموظفين الإداريين وغير ذلك)؛	- إعطاء آراء استشارية في المسائل ذات الطابع العام أو الخاص فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان وحريات المواطنين والفئات الاجتماعية والمجتمعات المحلية وحماية تلك الحقوق والحريات واحترامها وتعزيزها؛
- العمل على تحقيق الانسجام بين التشريعات (قانون الإجراءات الجنائية، وتنظيم السجون، وقانون العمل وغير ذلك)؛	- الاضطلاع بأية مهمة يسندها الملك إليه في المجال المذكور؛
- تحقيق التوافق بين التشريع والممارسة؛	- تقديم أي اقتراح أو تقرير من شأنه حماية حقوق الإنسان حماية أفضل وتعزيزها على نطاق أوسع؛
- بلورة قواعد القانون الدولي (المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية وغير ذلك)؛	- رفع تقرير سنوي إلى الملك عن حالة حقوق الإنسان وكذا عن ميزانية المجلس وعمله المستقبلي؛
- تنوير الرأي العام الوطني والدولي؛	- دراسة مسألة تحقيق الانسجام بين النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها والتي نشرت حسب الأصول؛ وتقديم التوصيات المناسبة؛
- إقامة تعاون دائم مع المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان.	- تشجيع المملكة على المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ودراسة مشاريع الاتفاقيات ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان المعروضة على المجلس للنظر فيها؛

ظهر عام ١٩٩٠

ظهر عام ٢٠٠١

- دراسة انتهاكات حقوق الإنسان المعروضة عليه بمبادرة منه أو بناء على طلب من الطرف المعني، وتقديم التوصيات الضرورية إلى السلطة المختصة؛
- تيسير سبل التعاون بين السلطات العمومية وممثلي الجمعيات الوطنية والشخصيات التي تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان؛
- الإسهام بكل الوسائل المناسبة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتبسيطها؛
- الإسهام، حسب ما تدعو إليه الضرورة، في صياغة التقارير التي يُطلب إلى السلطات العمومية تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة تنفيذاً للالتزامات الدولية للمملكة، وتقديم المساعدة، عند الاقتضاء، إلى الوفود الوطنية التي تشارك في اللقاءات الدولية عن حقوق الإنسان؛
- التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات الوطنية للبلدان الأخرى المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان، والعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال؛
- الإسهام بفعالية في حماية حقوق المغاربة المقيمين في الخارج وحرياتهم بالتعاون مع المنظمات المشابهة؛
- تشجيع ودعم أي عمل إنساني يرمي إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وصونها وتعزيزها، والإسهام في تكريس قيمها العليا؛
- إبداء رأيه في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى المجلس العضو المسؤول عن الهيئة المعنية بتعزيز الوساطة بين المواطنين والمجتمعات المحلية والإدارة.

ظهر عام ١٩٩٠

التركيبة

٥ وزراء:

- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
- وزير الدولة، وزير الداخلية؛
- وزير العدل؛
- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الوزير المكلف بحقوق الإنسان.

٢٤ عضواً في الهيئات التالية:

- ٩ ممثلين لمختلف الأحزاب السياسية؛
- عضو سابق في حزب التحرير؛
- مقاوم سابق؛
- ٤ ممثلين لمختلف النقابات؛
- ممثلان لجمعية حقوق الإنسان؛
- ممثل واحد لرابطة القضاة في المغرب؛
- ممثل واحد لجمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- ٤ ممثلين لهيئة الأساتذة الجامعيين؛
- ممثل واحد لهيئة الأطباء الوطنية؛
- ٩ شخصيات يراعى في اختيارها ما تتمتع به من كفاءة في مجال حقوق الإنسان وما تتحلى به من حسن السيرة والأخلاق.

ظهر عام ٢٠٠١

التركيبة

يتألف المجلس من الرئيس ومن أربعة وأربعين عضواً على الأكثر يتمتعون بسلطة تداولية. ويُختار أعضاء المجلس من بين الشخصيات المعروفة بجيادها واستقامتها الأخلاقية وكفاءتها العلمية وتشبثها الصادق بحقوق الإنسان وإسهامها الجدير بالتقدير في مجال ترسيخ حقوق الإنسان. ويعين رئيس المجلس بظهر لمدة ستة أعوام قابلة للتجديد. ويُختار الأعضاء الأربعة والأربعون الذين يتمتعون بسلطة تداولية كما يلي:

١٠ أربعة عشر عضواً ترشحهم الجمعيات الأنشطة في مجال حقوق الإنسان والمشهود لها بالعمل الدؤوب لتعزيز هذه الحقوق، بما فيها الجمعيات المتخصصة في المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل مسألة المواطنة، والبيئة، والنهوض بالمرأة والطفل والمعوقين؛ ويعين أولئك الأعضاء بظهر لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد.

٢٠ تسعة أعضاء ترشحهم على التوالي الأحزاب السياسية والنقابات؛ ويعينون بظهر لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد.

٣٠ ستة أعضاء، بواقع عضو واحد لكل هيئة، ترشحهم على التوالي رابطة علماء المغرب والودادية الحسنية للقضاة وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وهيئة الأطباء الوطنية والجمعية أو الجمعيات التي تمثل الأساتذة الجامعيين ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج؛ ويعين أولئك الأعضاء بظهر لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد.

٤٠ الشخص المسؤول عن الهيئة المعنية بتعزيز الوساطة بين المواطنين والمجتمعات المحلية والإدارة؛

٥٠ أربعة عشر عضواً يختارهم جلالة الملك بظهر لمدة أربعة أعوام.

ظهير عام ١٩٩٠

ظهير عام ٢٠٠١

وعلاوة على الأعضاء الذين يتمتعون بسلطة تداولية، يضم المجلس، كأعضاء لهم صفة استشارية، الوزراء المعنيين بمجالات تخصصه. ويحق لهؤلاء الوزراء المشاركة في اجتماعات المجلس والهيئات، كما يجوز لمندوبيهم أن يمثلوهم في تلك الاجتماعات.

الاجتماعات

الاجتماعات

يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة، ومرتين في العام على الأقل، بدعوة يوجهها رئيسه بمبادرة منه أو تنفيذاً لأمر صادر من الملك. وله أن يعهد إلى بعض أعضائه بإنشاء أفرقة عاملة تتولى دراسة قضايا خاصة وتقدم له ما تراه مفيداً من التوصيات بشأنها. وللمجلس والأفرقة العاملة أن تستمع إلى شخصيات تتمتع بكفاءة خاصة في مجال حقوق الإنسان أو تستشيرهم إذا رأت فائدة في ذلك.

حق عرض القضايا

حق عرض القضايا

يجوز عرض القضايا على المجلس بأساليب مختلفة. أولاً، للملك أن يأمر المجلس بدراسة أي مشكلة عامة أو خاصة يحتاج فيها إلى توضيح. وللمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه أن يتصدى تلقائياً لقضايا يرى من المفيد استرعاء نظر الملك إليها.

الميزانية

الميزانية

البلاط هو الذي يتولى تحديدها ولا تخضع لأية دائرة وزارية. ويتمتع المجلس باستقلال إداري ومالي في إدارة ميزانيته. وتُرصَد له، لهذا الغرض، ميزانية خاصة بقصد تغطية نفقات تشغيله ومعداته.

ويتولى أمانة المجلس أمين عام يعيّن من بين أعضاء المجلس.

باء- طرق الطعن في حالة انتهاك حقوق الإنسان

١- الطعن القضائي

٢٥- يمكن للضحايا الذين تنتهك حقوقهم الطعن أولاً لدى المحاكم. وهذا الطعن ممكن في كل مرة لم يحترم فيها حق يعترف به القانون. ويجري الطعن لدى القضاء المدني أو الجنائي حسب طبيعة الحق المنتهك. فعلى سبيل

المثال، يحصل الدائن بالنفقة على النفقة أمام القضاء المدني، ويمكن لمن تعرض لاحتجاز تعسفي أن يرفع دعوى أمام القضاء الجنائي. ومتى كان انتهاك القانون جنائية، جاز للنيابة العامة أيضاً القيام بملاحقات، سواءً كان الضحية مدعياً مدنياً أم لا.

٢٦- أما القانون الذي يحدد التنظيم القضائي في المغرب فهو الظهير بمثابة قانون المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤. ويتمثل التنظيم القضائي في الهيئات القضائية التالية بصفتها محاكم قانون عام: محاكم الجماعات والمقاطعات، والمحاكم الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، والمجلس الأعلى (المحكمة العليا)، ومحكمة العدل الخاصة، والمحكمة الدائمة للقوات الملكية المسلحة. وترد أدناه اختصاصات هذه المحاكم.

(أ) محاكم الجماعات والمقاطعات

٢٧- تتألف محاكم الجماعات والمقاطعات من قاض واحد يساعده كاتب ضبط أو سكرتير. ويعين قضاة محاكم الجماعات والمقاطعات بظهير لمدة ثلاثة أعوام بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

٢٨- وتنحصر اختصاصات هذه المحاكم في القضايا البسيطة من الناحية المدنية والجنائية. ويحق للقضاة، في حدود اختصاصهم المحلي، إصدار أوامر باتخاذ أية تدابير من شأنها وضع حد للتجاوزات المتعلقة بالتمتع بحق الملكية.

(ب) المحاكم الابتدائية

٢٩- تتألف كل محكمة ابتدائية مما يلي:

- رئيس وقضاة، يجوز لبعضهم تولي مهام نائب الرئيس، وقضاة مناوبين؛
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك وواحد أو أكثر من وكلاء النيابة؛
- أمانة النيابة العامة؛
- قلم سجل.

٣٠- ويجوز للمحاكم الابتدائية النظر في جميع المواضيع، إلا عندما يسند القانون رسمياً الاختصاص إلى هيئة أخرى. واختصاص المحاكم الابتدائية اختصاص عام يشمل جميع القضايا المدنية والعقارية والجنائية والاجتماعية. وتملك المحاكم الابتدائية أيضاً الاختصاص في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والعائلية والميراث، سواء كان الأطراف المعنيون مواطنين، مسلمين أو يهوداً، أو أجنب.

٣١- ومن الناحية الجنائية، تملك المحاكم الابتدائية اختصاص إصدار أحكام بشأن المخالفات والجنح. وأما الجرائم فهي من اختصاص محكمة الاستئناف. وعلى صعيد آخر، استهل وزير العدل عملية إصلاح معمقة لنظام السجون في المغرب تتمحور حول أنسنة أوضاع الاحتجاز وإعداد المحتجزين لإعادة إدماجهم في المحيط الاجتماعي. وهكذا ترمي هذه العملية إلى تطوير مفهوم "حقوق السجين" بواسطة مراجعة حقيقية لمفهوم السياسة القمعية. والغرض من ذلك ألا تقتصر السجون على كونها مراكز للاحتجاز والحرمان من الحرية فقط، بل إن تصبح أيضاً أماكن لإعادة التأهيل والتحضير لإعادة الاندماج، وأماكن تصان فيها الكرامة الإنسانية.

٣٢- وعلى الصعيد التشريعي والتنظيمي، أصبح القانون رقم ٢٣-٩٨ المتعلق بتنظيم السجون وسير عملها، المعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمنشور في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، يسمح لكل محتجز بتلقي تدريب مهني أو متابعة الدراسة، ويضمن له ألا يتعرض لأي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاجتماعي. ويجوز للمحتجز إدارة ممتلكاته الخارجية واستقبال أصدقائه وأفراد أسرته وممارسة شعائره الدينية بحرية، وممارسة حقه في الإبداع الفني والفكري. ويجب إلزامياً إبلاغ أسرته بمكان احتجازه.

٣٣- ولا بد للإطار التشريعي والتنظيمي لممارسة العدالة أن يتطور بدوره بغية دعم وملازمة عملية الإصلاح بفعالية والمساعدة على بلوغ الأهداف التي حددتها. وفي هذا الصدد، اعتمدت بالفعل بعض النصوص، منها على سبيل المثال:

- المرسوم الذي يحدد اختصاصات وزارة العدل وتنظيمها؛
- قانون السجون؛
- القوانين التي تدمج القضاء التجاري في التنظيم القضائي وفي النظام الأساسي للقضاة.

(ج) محاكم الاستئناف

٣٤- يبلغ عددها ٢١ محكمة، وهي تنظر في الطعون في أحكام المحاكم الابتدائية وكذا الطعون في الأوامر التي يصدرها رؤساؤها. ويعقد ثلاثة قضاة جلسات محاكم الاستئناف ويصدرون أحكامها. وتملك محاكم الاستئناف أيضاً اختصاصات محددة في المجال الجزائي أو كلت إلى الغرف الجنائية وغرف الجنح وإلى قضاة التحقيق على النحو الآتي:

١٠- تنظر غرفة الجنح في استئناف الأحكام القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، فضلاً عن دورها كقضاء استئناف للقرارات التي تصدرها المحاكم الابتدائية بشأن الجنح والمخالفات؛ وهي مكلفة

أيضاً بعدد من الاختصاصات الأخرى، ولا سيما مراقبة نشاط موظفي الشرطة القضائية، ومراقبة التحقيقات التي تتابعها مكاتب التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف.

٢٠ - ويضطلع قضاة التحقيق، الذين يعيّنون من بين قضاة المحاكم، بعملية التحقيق، وهي مرحلة جمع الأدلة استعداداً للمحاكمة. وهذه المرحلة إجبارية بالنسبة إلى أخطر الجرائم (عندما يكون الحكم هو الإعدام أو السجن مدى الحياة) واختيارية بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

(د) المجلس الأعلى (المحكمة العليا)

٣٥ - أنشئ المجلس الأعلى غداة الاستقلال بالظهير رقم ١-٥٧-٢٢٣ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٣٧٧، الموافق ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧؛ وهو يقع في أعلى الهرم القضائي ويشرف على جميع محاكم الموضوع في المملكة. أما تنظيمه واختصاصه فيحددهما ظهير ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ المحدد للتنظيم القضائي للمملكة وكذا قانون المسطرة المدنية وبعض أحكام قانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري.

٣٦ - واختصاصات المجلس الأعلى متعددة ومتنوعة. بيد أن القانون حصر دوره في دراسة المسائل القانونية: فهو يرصد قانونية الأحكام التي تصدرها محاكم الموضوع ويؤمن بالتالي وحدة التفسير القضائي.

(هـ) محكمة العدل الخاصة

٣٧ - تختص هذه المحكمة في محاكمة الموظفين العموميين المتهمين بالاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ وقريب الأموال العامة. ويمكن دائماً الطعن لدى المجلس الأعلى في أحكام المحاكم الاستثنائية، سواء تعلق الأمر بالمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية أم بمحكمة العدل الخاصة.

(و) المحكمة العسكرية الدائمة

٣٨ - تختص هذه المحكمة في الفصل في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون وكوادر الجيش، ومنها الجرائم المحددة (مثل الهرب من الجندية والتمرد وغيرهما) أو جرائم القانون العام (مثل الاغتيال والسرقة وسواهما). ويمتد اختصاصها إلى المدنيين الذين اقترفوا جرائم ضد فرد من أفراد القوات المسلحة الملكية، والجرائم ضد أمن الدولة الخارجي (التجسس والخيانة).

٢- الطعن الإداري

٣٩- المحاكم الإدارية ينظمها الظهير رقم ١-٩١-٢٢٥ المؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٤١٤، الموافق ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي صدر بموجبه القانون رقم ٤١-٩٠ المنشئ للمحاكم الإدارية، وهي تستكمل دولة القانون وعملية تقريب العدالة من المتقاضين.

(أ) استكمال دولة القانون

٤٠- يتاح للمواطنين إمكانية رفع دعوى ضد السلطة والإدارة والدولة في حال عدم احترامها للقانون في علاقاتها معهم؛ وحماية حقوق المواطنين وترسيخها؛ وتوطيد دولة القانون بالتأكيد على ضرورة احترام الحقوق والمواطنين من طرف جميع الهيئات المكلفة بالسهر على أمن المواطنين وعلى ممارسة حقوقهم القانونية.

(ب) تقريب العدالة من المتقاضين

٤١- إن التطور الإداري بأشكاله المختلفة (لا مركزية الإدارات التابعة للدولة) يجعل تحسين نظام الرقابة القضائية على الإدارة أكثر إلحاحاً. ولم تكن طبيعة التنظيم القضائي شديدة التركيز (قبل استحداث المحاكم الإدارية)، ولا سيما فيما يتعلق بمراقبة الشرعية، تسمح بالوصول إلى المحاكم إلا بصعوبة، ومن ثم كانت تعرقل توسيع الرقابة على الإدارات الوطنية والمحلية.

٤٢- لذا، بدا من الضروري تقريب القاضي المختص في الفصل في القضايا الإدارية من أولئك الذين قد تكون لديهم شكاوى ضد الإدارة. وقد تم هذا التقريب على الصعيد الإقليمي بإنشاء سبع محاكم إدارية جعل مقرها، في مرحلة أولى، في المناطق السبع التي تتكون منها المملكة، في انتظار تزويد كل عمالة أو إقليم بهيئة قضائية من هذا القبيل. غير أن المادة ١٠ من القانون المنشئ لتلك المحاكم تؤكد على التقريب الإقليمي بشأن عمليات الطعن بالإلغاء بسبب الإفراط في استعمال السلطة، إذ نصت على أن هذه العمليات ترفع إلى المحكمة الإدارية التي تقع في محل سكني المدعي. وتختص هذه المحاكم أساساً في النظر في دعاوى الطعن بالإلغاء بسبب الإفراط في استعمال السلطة التي ترفع ضد قرارات السلطات الإدارية، وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعاوى إصلاح الأضرار الناجمة عن أعمال الأشخاص العموميين وأنشطتهم. ولاستكمال هيكل القضاء الإداري، من المقرر إنشاء محاكم استئناف إدارية ومجلس دولة في القريب العاجل.

(ج) التنظيم

٤٣ - أقيمت المحاكم الإدارية، التي يبلغ عددها ٧ محاكم، في المناطق الرئيسية من المملكة. ويطبق على قضاة هذه المحاكم النظام الأساسي للقضاة، غير أنهم يعيّنون ويدربون على نحو يتلاءم مع مهامهم. وتحدد جمعياتها العامة أسلوب عملها الداخلي. وهي تخضع لبدأ القضاء الجماعي حيث تعقد الجلسات وتصدر الأحكام بواسطة ثلاثة قضاة، ويمكن للمحكمة أن تقسم إلى أقسام متخصصة في بعض القضايا حسب ما يتطلبه حجم القضايا.

٤٤ - ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة وبناء على اقتراح من جمعيتها العامة، مفوضاً ملكياً أو أكثر لمدة عامين، للدفاع عن القانون والحق. ويتعين على المفوضين الملكيين أن يشاركوا، بكل استقلالية، في الجلسات المتعلقة بكل قضية من القضايا. وهم يساهمون في تنوير المحكمة بخصوص القانون الواجب التطبيق، ويقترحون الحلول، ولا يشاركون في إصدار الأحكام، ولا يوكل إليهم الدفاع عن الإدارة، وإنما يتعين عليهم أن يقدموا تحليلاً موضوعياً ومتوازناً لمجمل عناصر القضية، وأن يرشدوا المحكمة لاتخاذ قرار عادل وصائب من الناحية القانونية.

(د) الاختصاصات

٤٥ - تختص المحاكم الإدارية في النظر ابتدائياً فيما يلي :

- (أ) دعاوي الطعن بالإلغاء بسبب الإفراط في استعمال السلطة، المقامة ضد قرارات السلطة الإدارية؛
- (ب) التزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛
- (ج) الدعاوى المرتبطة بإصلاح الأضرار الناجمة عن أعمال الأشخاص العموميين وأنشطتهم؛
- (د) التزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص المتعلقة بالمعاشات وتعويضات الوفاة لرجال الدولة والهيئات المحلية والمؤسسات العمومية وموظفي إدارة مجلس النواب؛
- (هـ) المنازعات الضريبية؛
- (و) المنازعات الانتخابية على الصعيد المحلي؛
- (ز) شرعية القرارات الإدارية.

٤٦ - وخلافاً لقواعد الاختصاص الإقليمي، تنظر المحكمة الإدارية بالرباط في نوعين من النزاعات، أيضاً كان محل إقامة المدعى عليه، وهما :

(أ) المنازعات المرتبطة بالوضع الفردي لكبار المسؤولين الإداريين المعيّنين بظهير أو مرسوم.

(ب) المنازعات التي تنشأ في الخارج أو أعالي البحر، وبصفة أعم، في جميع الأماكن التي تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة الإدارية.

٤٧ - وتُستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى. إلا أن هذه الحالة وقتية لأن جلالة الملك محمد السادس صرح في خطاب ألقاه أمام أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ :

لقد قررنا إنشاء محاكم استئناف إداري بأمل استحداث مجلس للدولة يتوّج به الهرم القضائي والإداري في بلدنا.

٣- الطعون الأخرى

(أ) المجلس الدستوري

٤٨ - يمارس الاختصاصات التي تخوله إياه مواد الدستور أو أحكام القوانين الأساسية. وينظر في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. وعلاوة على ذلك، تعرض القوانين الأساسية، قبل إصدارها، والنظام الداخلي لكل غرفة، قبل تطبيقه، على المجلس الدستوري ليبث في مدى انسجامها مع الدستور. وللأغراض ذاتها، يجوز إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري قبل أن يصدرها الملك أو رئيس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء أحد هذين المجلسين. وأحكام المجلس الدستوري لا تقبل أي نقض. وهي تُفرض على السلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية.

(ب) وزارة حقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

٤٩ - تتلقى وزارة حقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان شكاوى من كل شخص يرى أن حقوقه لم تحظ بالاحترام. وهذا الطعن خارج نطاق القضاء يتسم، في نظر مقدمي الشكاوى، بالبساطة والمرونة. بيد أن هذه الطريقة لا تحول بأي حال من الأحوال دون تقديم الطعون لاحقاً لدى المحاكم.

٥٠ - ويتولى قسم قبول الشكاوى والتحقيق في إدارة التشاور والدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لوزارة حقوق الإنسان تلقي الشكاوى والتحقيق بشأنها:

(أ) فإذا كانت الشكاوى لا تستند إلى أساس صحيح، يبلغ صاحبها بالأسباب التي دعت إلى رفضها؛
(ب) وإذا بدا أن الشكاوى تستند إلى أساس صحيح، لكنها لا تتعلق حقيقة بانتهاك لحق يدخل في إطار اختصاص الوزارة (مثلاً، إذا كانت الشكاوى تتعلق بنزاع بين أفراد)، تقدم النصائح اللازمة إلى صاحب الشكاوى لكي يتمكن من حل مشكلته بالوسائل المناسبة؛

(ج) وأخيراً، إذا بدا أن الشكاوى من اختصاص الوزارة وتستند إلى أساس صحيح، يدرس الملف بدقة وتجري اتصالات مع الهيئة المعنية لتلقي معلومات إضافية. وإذا تأكد حصول انتهاك لحق، توجه رسالة معززة بالحجج القانونية الملائمة إلى الإدارة المسؤولة ويطلب إليها جبر الضرر. وفي حال وجود خلاف، يُعتمد إلى التشاور سعياً إلى موقف مشترك. وفي حال فشل عملية التشاور، يمكن طلب تحكيم رئيس الوزراء.

٥١ - وتتلقي وزارة حقوق الإنسان سنوياً أكثر من ٣٠٠٠ شكاوى تتعلق بمجالات مختلفة (مثل التجاوزات أثناء الاحتجاز للنظر، ونزع الملكية، والتسريح التعسفي، ورفض تنفيذ أحكام القضاء، وغير ذلك).

٥٢ - ولتيسير عملية التشاور والتعاون مع الأقسام الأخرى وتمكين وزارة حقوق الإنسان من أداء هذه المهمة بفعالية، أصدر رئيس الوزراء في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تعميماً ينص على أن: "وزارة حقوق الإنسان، تطبيقاً للمرسوم رقم ٢-٩٤-٣٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي يتناول اختصاصات وزارة حقوق الإنسان وتنظيمها، تدرس الشكاوى المقدمة إليها وتبقي، لأغراض التحقيق، على الشكاوى التي يبدو لها أنها تستند إلى أساس صحيح، بغية إيجاد الحلول الأكثر انسجاماً مع حقوق الإنسان ودولة القانون، وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية. ولتمكين وزارة حقوق الإنسان من الاضطلاع بهذه المهمة، التي يوليها جلالته الملك أكبر أهمية، ولتنظيم عملية التشاور والتعاون بين هذه الوزارة والإدارات الأخرى على نحو فعال وعقلاني، تقرر تعيين المفتشين العاملين العاملين لدى مختلف الوزارات كمتحدثين مع وزارة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان...".

٥٣ - ويتلقى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أيضاً الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الأشخاص؛ ويطلب إلى الهيئات المعنية بهذه الشكاوى إجراء تحقيقات بغية رد الحق إلى المدعي عندما تثبت صحة مزاعمه.

(ج) لجنة التحكيم لأغراض التعويض

٥٤- تظطلع هيئة التحكيم المستقلة بمهمة تحديد التعويضات المترتبة على الأضرار المادية والمعنوية التي يتكبدها ضحايا الاختفاء أو الاحتجاز التعسفي ومن يخلفهم. وتتألف من ثلاثة قضاة من المجلس الأعلى، بمن فيهم الرئيس، وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وممثل لوزارة الداخلية، وممثل لوزارة العدل. وقد أنشئت هذه الهيئة المتفرعة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بموجب الأمر الملكي المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إثر موافقة جلالة الملك على الرأي الاستشاري المقدم إليه في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، والرأي الاستشاري الذي صدر عن الجلسة الثانية عشرة التي انعقدت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والرأي الاستشاري الذي صدر عن الجلسة الثالثة عشرة التي انعقدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رابعاً- الإعلام والنشر

٥٥- تنشر مختلف الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها المغرب في الجريدة الرسمية للمملكة. وهكذا، فقد نشرت في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٦ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فنشرت في الجريدة الرسمية في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٠.

٥٦- وتتولى الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان نشر معلومات عن حقوق الإنسان، وهكذا قامت بنشر:

(أ) ثلاث نشرات إعلامية عامة؛

(ب) طبعة مصورة لاتفاقية حقوق الطفل ترمي إلى شرح هذه الاتفاقية وتعميمها؛

(ج) تقرير الحكومة الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع توجيهات وتوصيات اللجنة؛

(هـ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) مجموعتين من الاتفاقيات، إحداها عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضم إليها المغرب؛ والأخرى عن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي صادق عليها المغرب.

٥٧- ومن ناحية أخرى، تسهم المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان في توعية المجتمع بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان. ومن هذه المنظمات الرابطة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية

المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، والتحالف المغربي للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، بالإضافة إلى جمعيات نسوية وجمعيات معنية بالطفولة بصفة عامة أو على صعيد القطاعات. وتشارك المؤسسات الحكومية في بعض هذه الأنشطة. وسهرت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان على نشر وإرسال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتوجيهات والتوصيات المستخلصة من دراسة التقريرين الثاني عشر والثالث عشر، إلى جميع الجمعيات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان. كما دعت هذه المنظمات إلى المشاركة في صياغة التقريرين المذكورين.

٥٨ - ويتزايد الهامش المخصص للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج الإذاعية والتلفزية. كما أن القناة التلفزية الأولى والقناة التلفزية الثانية تخصصان برامج منتظمة لمعالجة ومناقشة مختلف المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وممارسة الحقوق والحريات العامة الواردة في التشريعات المغربية ومختلف الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. ويُحتفل بأيام حقوق الإنسان بتنظيم أنشطة ثقافية وبرامج خاصة في الإذاعة والتلفزة.

٥٩ - وتميز الاحتفال بالذكرى الحادية والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالخطاب الملكي الذي أكد فيه جلالة الملك محمد السادس بوجه خاص على وجوب احترام الآخر وضرورة وضع التسامح والحوار البناء والسلام فوق كل اعتبار.

- - - - -